

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بـ سعيد حمدين

ملخص قانون الصفقات العمومية

--- الطالب: هواجي معمر.

--- المجموعة: 06.

--- القسم: سنة ثالثة قسم عام.

--- الفوج: 101.

--- المداسي: السادس.

--- عام: 2018 / 2019.

نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان بالجميل للدكتور الفاضل بوجمعة محمد.

ملاحظة

- * الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا الملخص حسب ما توصلنا إليه من فهم.
- * نرجوا من الله أن يوفقنا لما يحب و يرضى، و أن يجعلنا في خدمة العلم و الطلبة.
- * و نرجوا من كل من يلاحظ أي خطأ في ملخصنا هذا أن ينبها به، لنقوم بتصحيحه.
- * بارك الله فيكم على الثقة و اللهم وفقنا جميعا.

تقديم:

يحتوي ملخصنا على أهم ما تطرقنا إليه من خلال محاضرات الأستاذ بوجمعة محمد، و ملخصنا هذا لا يعرض الكتب أو مطبوعات الأساتذة، و إنما هو مجرد مجهود شخصي ملم بالمواضيع التي قمنا بدراستها، حيث درسنا في مقياس قانون الصفقات العمومية الضاوين التي ضبطها الأستاذ المحاضر بوجمعة محمد و هي:

- المحور الأول: تعريف الصفقات العمومية و خصائصها و مجال تطبيقها.
- المحور الثاني: أنواع الصفقات العمومية و دفا تر الشروط.
- المحور الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية.
- المحور الرابع: تنفيذ الصفقات العمومية.
- المحور الخامس: رقابة الصفقات العمومية.
- المحور السادس: العمل الفردي مراحل إعداد الصفقات العمومية.

* ملاحظة هامة *

إن هذا الملخص أنجز من خلال ملخص الدكتور الفاضل بوجمعة محمد و من خلال المرسوم 247-15 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50 صادرة في 20 سبتمبر 2015.

- الصفحة الأولى -



* المحاور الأول *

تعريف الصفقات العمومية و خصائصها و مجال تطبيقها

- أولا: تعريف الصفقات العمومية.

طبقا للمادة 02 من المرسوم السالف الذكر هي: << عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و النوازم و الخدمات و الدراسات >>.

من خلال التعريف السابق نستخلص أن المشرع عرّف الصفة العمومية من خلال الإشارة إلى طبيعتها شكلها المتمثلة في اعتبارها عقد إداري، إضافة إلى أنه حدد أطرافها و الهدف منها و كذا موضوعها، و هذا التحديد هو نفسه خصائص الصفة العمومية.

- ثانيا: خصائص الصفقات العمومية.

01: شكل الصفة العمومية:

هو عقد إداري مكتوب لأن أحد أطرافها شخص معنوي عام.

02: أطراف الصفة العمومية:

* المصلحة المتعاقدة: المتمثلة في **الشخص المعنوي العام** الذي سيأتي ذكره و المنصوص عليه في المادة 06 من المرسوم السالف الذكر أي 15-247.

** المتعامل الاقتصادي أو المتعامل المتعاقد: هو الشخص الذي يبرم العقد مع المصلحة المتعاقدة، قد يكون معنوي أو طبيعي سيأتي ذكره و المنصوص عليه في المادتين 37، و 38 من المرسوم السابق.

03: هدف الصفة العمومية:

* بالنسبة للمصلحة المتعاقدة: تلبية حاجة من حاجاتها المرتبطة بالتسيير و الاستثمار أو لاحتياجات خاصة أخرى كله ينطوي تحت مبدأ تحقيق المصلحة أو المنفعة العامة و ضمان حسن سير المرفق العام، و كل هذه المتطلبات تحدد من طرف المصلحة المتعاقدة مسبقا وفق **دفتر الشروط** المنصوص عليه في المادة 26 من م. 15-247، سيأتي ذكره.

** بالنسبة للمتعامل الاقتصادي: الحصول على مقابل مالي الذي تحدده المصلحة المتعاقدة مسبقا وفق دفتر الشروط مع احترام **العبء المالية** المنصوص عليها في المادة 13 من م. 15-247 سيأتي ذكرها، فالمتعامل المتعاقد يسعى وفق إجراءات منصوص عليها في المرسوم السالف الذكر حتى يحظى بالفائدة المالية التي يجنيها من خلال إنجاز موضوع الصفة.

04: موضوع الصفة العمومية:

موضوع الصفة العمومية حسب المادة 02 و 29 من م. 15-247 هو تلبية حاجة المصلحة المتعاقدة أي الشخص المعنوي العام المذكور في المادة 06 من م. 15-247 في المواضيع الأربعة (04) التالية:

*** إنجاز الأشغال و يقصد بها إما بناء أو صيانة أو ترميم عقار لحساب الشخص المعنوي العام و مثال ذلك بناء مدرسة أو مستشفى.

*** اقتناء اللوازم يقصد بها توريد الشخص المعنوي بمنقولات أو بتجهيزات خدمة للمرفق العام و مثال ذلك تزويد الجامعات بالورق، أو بأجهزة الإعلام الآلي أو ببرامج الحاسوب.



***** تقديم الخدمات و هي المنفعة التي يقدمها المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من تحقيق غاية سبيلها حسن و ديمومة سير المرفق العام من أمثلتها التعاقد مع خبراء في البرمجة الآلية لصيانة و مراقبة أجهزة الإعلام الآلي، أو مع مختصين في برمجة و صيانة الأجهزة الإلكترونية الطبية أو التعاقد مع مهندسين معماريين و مهندسين مدنيين للقيام بمتابعة الأشغال العامة.**

***** إنجاز الدراسات و هي كل المهمات التقنية المتعلقة بإنشاء مشاريع تتطلب دراسة مسبقة للإشراف الحسن على إنجاز هذه المنشآت و قد تكون دراسات مسبقة أو بعدية، من أمثلتها المخطوط و المحاضر التقنية و الرسوم التقنية المبدئية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات أو من طرف خبراء و مختصين حسب المجال، منها أيضا الدراسات التي يقوم بإعدادها مكتب دراسات لبناء مستشفى مثلا.**

ملاحظة: تجرى الحاجات أو العمليات الأربع (04) السالفة الذكر وفق الطرق الثالثة (03) التالية:

- التراضي البسيط. - الاستشارة الانتقائية و هذه تسمية سابقة حاليا يقال لها طلب عرض محدود.
- الصفقة العمومية.

و الذي يحدد نوع الطريقة هي **العتبة المالية** التي تعتبر أساس أو المعيار الذي يحدد نوع العملية عند إبرام العقد، و وفق الجدول التالي:

الطريقة	نوع العملية	عتبتها المالية حسب المرسوم 247-15.
التراضي البسيط	إنجاز الأشغال	أقل من 1.000.000 دج وفق المادتين 21 و 49.
	اقتناء اللوازم.	أقل من 1.000.000 دج وفق المادتين 21 و 49.
	تقديم الخدمات.	أقل من 500.000 دج وفق المادتين 21.
	إنجاز الدراسات.	أقل من 500.000 دج وفق المادتين 21.
الاستشارة الانتقائية	إنجاز الأشغال	بين 1.000.000 و 12.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
	اقتناء اللوازم.	بين 1.000.000 و 12.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
	تقديم الخدمات.	بين 500.000 و 6.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
	إنجاز الدراسات.	بين 500.000 و 6.000.000 مع مراعاة أحكام المادة 51.
الصفقة العمومية	إنجاز الأشغال	أكثر من 12.000.000 حسب المادة 13.
	اقتناء اللوازم.	أكثر من 12.000.000 حسب المادة 13.
	تقديم الخدمات.	أكثر من 6.000.000 حسب المادة 13.
	إنجاز الدراسات.	أكثر من 6.000.000 حسب المادة 13.



* المحور الثاني *

أنواع الصفقات العمومية و دفاتر الشروط

أولاً: أنواع الصفقات العمومية.

هناك ثلاث صور (03) للصفقات العمومية كل منها لها إجراءات خاصة بها، و تتمثل هذه الأنواع في:

- صفقة عادية.
- صفقة التسوية.
- صفقة الطلبات.

01: الصفقة العادية.

هي الصفقة التي تتطلب إجراءات معينة بحيث تأخذ وقت طويل لإعدادها قد يصل إلى 03 أشهر أو قد تزيد عن هذه المدة في حالة عدم تقدم أي متعامل لاقتناء دفتر الشروط، حيث تتمثل هذه الإجراءات في:

- تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة بدقة من حيث طبيعتها و مداها وفقاً للمادة 27 من م. 15-247.
- تحديد مبلغ الحاجات حسب التقدير الإداري بصورة عقلانية.
- تسجيل العملية المراد تحقيقها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.
- إعداد دفتر الشروط طبقاً لأحكام المادة 26 من م. 15-247 و المصادقة عليه من طرف لجنة المراقبة الخارجية.

- نشر طلب العروض في جريدتين وطنيتين على الأقل واحدة باللغة الأجنبية، مع وجوب نشره في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و هذا عملاً بأحكام المادة 65 من م. 15-247.
- سحب دفتر الشروط من طرف المتعهدين من المصلحة المتعاقدة.
- بعد ملئ دفتر الشروط يقوم المتعهدين بإيداع عروضهم على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- و أخيراً تقوم لجنة الرقابة الداخلية بفتح الأظرفة العروض و تقييمها عملاً بالمواد من 159 إلى 162 من المرسوم 15-247.

- بعدها يتم إعداد محضر يذكر فيه المتعهدين المقبولين و غير المقبولين.
- ثم يعلن عن المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي تم نشر فيها طلب العروض.
- منح أجل 10 أيام للطعن على أن يكون الرد في 15 يوم ابتداء من آخر أجل للإعلان المؤقت للمنح الصفقة و تبليغ الرد للطاعن و للمصلحة المتعاقدة، تطبيقاً للمادة 82 من م. 15-247.
- في حالة الطعن في المنح المؤقت للصفقة تكون دراسة مشروع الصفقة و التأشير عليه بعد انقضاء 30 تحسب ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من م. 15-247.

02: صفقة التسوية.

هي الصفقة التي تتطلب السرعة في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة نتيجة لظرف مستعجل، فنظراً لضيق الوقت الذي لا يكفي لإعداد صفقة عمومية، لهذا رخص المشرع بهذا الإجراء طبقاً للمادتين 12 و 24 من م. 15-247 وفق الشروط التالية:

- أن يكون هناك ظرف استعجالي مغلل بخطر يهدد ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو يهدد الأمن العمومي.
- أن يكون هذا الظرف غير متوقع من طرف المصلحة المتعاقدة و أن لا تكون هي المتسببة فيه.



- أن يرخص مسؤول المصلحة المتعاقدة بالشروع في تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة بموجب مقرر معلل، على أن لا تتجاوز هذه الخدمات ما هو ضروري.
- إرسال نسخة من المقرر إلى كل من مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، و إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- أن تبرم صفقة التسوية في حدود 06 أشهر كإقصى حد تحسب من يوم التوقيع على المقرر خاصة إذا تجاوزت العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من م. 15-247، و عرضها على هيئة الرقابة الخارجية.

03: صفقة الطلبات.

- هي الصفقات التي تبرم عادة مع مؤسسات احتكارية أي التي ليس لها منافس مثل المؤسسات التي توفر خدمة للجمهور المنصوص عليها في المادة 25 من م. 15-247 كخدمة الماء، الكهرباء و الغاز و غيرها، حيث أن هذا النوع من الصفقات يشمل إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو تقديم خدمات، أو إنجاز دراسات، وفق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من م. 15-247 و هي:
- أن مدتها سنة قابلة للتجديد حيث يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين، على أن لا تتجاوز مدة 05 سنوات.
- أن يكون التجديد وفق مقرر تبلغه المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقل معها مع خضوع هذا الأخير للالتزام القبلي فيما يخص النفقات.
- أن تحدد كمية أو قيمة الحدود الدنيا و القصوى للأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات.
- أن تحدد السعر أو أليته أو كلفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.
- أن تنفذ بمجرد تبليغ الصفقات الجزئية التي تحدد كيفية التسليم.
- أن ينص دفتر الشروط في حالة منح الصفقة لعدة متعاملين اقتصادية على كيفية تطبيق هذا الحكم.
- تلزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعاقل المتعاقل، و تلزم الحدود القصوى المتعاقل المتعاقل تجاه المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: دفاتر الشروط.

- هي أساس الصفقات العمومية حيث نصت عليها المادة 26 من م. 15-247، فمن خلال هذه الدفاتر يمكن تنفيذ الصفقة لأنها توضح موضوع الصفقة و كذا شروط إبرامها و طريقة تنفيذها، و تشمل هذه الدفاتر على ما يلي:
- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.
- ملاحظة: بعد إعداد دفتر الشروط يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة بعد التأكد من توفر المبلغ المالي، حتى يتم دراسته و تأشير عليه قبل عرضه على المتعاملين الاقتصاديين، و يتضمن عادة 03 أجزاء، الأول خاص بالنصوص القانونية و البنود الإدارية، ج 2 خاص بالجانب التقني و المالي، ج 3 خاص بذكر معايير الانتقاء



* المحور الثالث *

طرق إبرام الصفقات العمومية

حسب المادة 39 من م. 15-247 تيزم الصفقة إما عن طريق العروض أو عن طريق التراضي.

أولاً: عن طريق طلب العروض.

حسب نص المادة 40 من م. 15-247 هو الحصول على عروض من طرف متعهدين متنافسين وفق معايير انتقاء محددة سابقاً في دفتر الشروط.

و بالنظر إلى نص المادة 42 من المرسوم السابق فإن هناك نوعين من طلب العروض الأول وطني والثانية دولي، ويكون طلب العروض وفق الأشكال الأربعة (04) التالية:

- طلب العروض المفتوح، حيث يمكن لأي متعهد مؤهل أن يقدم العروض.
- طلب العروض المقنن مع اشتراط قدرات دنيا، إضافة إلى المؤهلات يشترط توفر قدرات أخرى في المتعهدين الذين يسمح لهم تقديم العروض لكن دون انتقائهم مسبقاً.
- طلب العروض المحدود، حيث يتم فيه انتقاء المتعهدين مسبقاً كي يقدموا عروضهم.
- المسابقة، حيث يضع رجال الفن في منافسة لاختيار المخطط أو المصمم لتمنح الصفقة للفائز بالمسابقة.

أولاً: عن طريق التراضي. حسب نص المادة 41 من م. 15-247 هو تخصيص الصفقة لمعامل واحد دون الدعى إلى المنافسة، و هو نوعان هما:

01: التراضي البسيط.

حسب نص المادة 49 من م. 15-247 تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عند وجوب تنفيذ الصفقة إلا من طرف متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية.

- في حالة الاستعجال الملح المعلن بوجود خطر مهدد للأمن العمومي مثلاً.
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع استعجالي ذي أهمية وطنية.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية.
- عند وجود نص تشريعي أو تنظيمي يمنح للمؤسسات العمومية الصناعية و التجارية القيام حصرياً بخدمة عمومية، أو عند اتجازها نشاطاً مع الهيئات و المؤسسات العمومية الإدارية.
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.

02: التراضي بعد الاستشارة.

حسب نص المادة 51 من م. 15-247 تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- في حالة الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية، أو في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الدراسات التي لا تستوجب طلب العروض.

- في حالة صفقات التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية، أو في حالة الصفقات التي كانت محل فسح، أو في حالة التعاون الحكومي و الاتفاقيات الثنائية.



* المحور الرابع *

تنفيذ الصفقات العمومية

يقصد بتنفيذ الصفقة العمومية هو تطبيقها و تجسيدها ميدانيا، من طرف الأطراف المتعاقدة، مـرورا بمراحل غير منصوص عليها بصورة مباشرة و إنما تستخلص من المرسوم 15-247 و هي وفق الآتي:

أولا: توفر المبلغ المالي لإنجاز حاجات المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: إعداد دفتر الشروط الذي يعتبر الآلية المهمة التي من خلاله يمكن تنفيذ الصفقة العمومية السـذي يعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة **بهدف رقابته** و مراجعته و دراسته لاسيما من الجوانب الأساسية التي يجب أن يتضمنها عند إعداده و المتمثلة في:

- تحديد بكل موضوعية معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين وفق نقاط تقييمية، و ترتيبها.
 - تحديد كيفية اعتماد الأفضلية الممنوحة للمنتوج الوطني في معايير اختيار المتعاملين الاقتصاديين.
 - تحديد كيفية إنجاز المشاريع التي تتطلب أكثر من متعامل و تبين مساهمة كل متعامل.
 - تحديد شروط منح التسبيقات مع تبيان نسبها و كيفية تسديدها.
 - تحديد طبيعة الأسعار و كيفية مراجعتها.
 - تحديد طبيعة الضمانات و كيفية رفع اليد عنها.
 - تحديد كفاءات و شروط التسديد ينصح السعر الإجمالي الجرافي.
 - تحديد ساعة و يوم و مكان انعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع الإشارة إلى إمكانية حضور المتعهدين.
 - ذكر حق الرفض العرض المقبول و كفاءات اللجوء لذلك.
 - ذكر إمكانية المناولة و شروط اللجوء إليها، و ذكر إمكانية التخصيص.
- ثالثا:** الإشهار الصحفي الإلزامي خاصة في طلب العروض.

رابعا: الشروع في الخدمات من طرف المتعامل المتعاقد وفق دفتر الشرط إلى غاية الاستلام مع مراعاة أحكام الفصل الرابع من المرسوم 15-247 الذي حدد تنفيذ الصفقات العمومية لاسيما ما يتعلق بما يلي:

- طريقة دفع أجر المتعامل المتعاقد و كيفية التسوية المالية.
- تقديم الضمانات من طرف المتعهدين حسب نص المادة 125 من م. 15-247.
- **بالملاحق** الذي هو عقد تابع للصفقة تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لزيادة الخدمات أو تقليلها أو لتعديل بنود من بنود الصفقة.
- **بالمناولة** حيث يمكن أن ينفذ 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة شخص آخر غير المتعامل المتعاقد و هذا بموجب عقد مناولة يبرمه هذا الأخير مع مناول، مع ضرورة إعلام المصلحة المتعاقدة.
- فرض العقوبات المالية أو فسخ الصفقة في حالة إخلال المتعامل بالتزاماته التعاقدية أي حسب جسامته الإخلال بعقد الصفقة المبرم مع المصلحة المتعاقدة.
- دون أن ننسى إمكانية التسوية الودية للنزاعات التي قد تحدث أثناء تنفيذ الصفقة و التي تدخل في إطار تنفيذ الصفقة العمومية.

ملاحظة: ذكرنا أهداف الرقابة على مشاريع دفاتر الشروط من طرف لجنة الصفقات المختصة حتى نتفادى تكرارها لاحقا، و نشير أنه إذا تخلفت مرحلة من المراحل السابقة لا يمكن تنفيذ الصفقة العمومية.



* المحور الخامس *

رقابة الصفقات العمومية

حسب نص المادة **156** من م. **15-247** تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعد تنفيذها، و هناك نوعين من الرقابة و هما:

- الرقابة الداخلية. - الرقابة الخارجية.

أولاً: الرقابة الداخلية.

و هي الرقابة التي تباشرها هيئة دائمة تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، و هذا حسب نص المادة **160** من م. **15-247**، و حسب المادة **162** من نفس المرسوم فإن مسؤول المصلحة المتعاقدة هو الذي يحدد تشكيلة هذه اللجنة من بين الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة و حسب كفائتهم، و يحدد أيضا تنظيمها و سير عملها، و يتمثل دور هذه الهيئة في:

- استقبال العروض و تقييمها و تسجيلها في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف.
- فتح الأظرفة و ترتيبها، و تجدر الإشارة أنه لا يشترط حضور نصاب معين من أعضاء الهيئة كي يصح فتح الأظرفة، فمهما بلغ عدد الحضور يكون الفتح صحيح.
- إعداد عمل إداري و تقني و تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقرر إما بمنح الصفقة أو إلغائها أو الإعلان عن عدم الجدوى.

ثانياً: الرقابة الخارجية.

و هي الرقابة التي تباشرها حسب المادة **165** من م. **15-247** لجنة الصفقات العمومية التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة منصوص عليها في المادة **06** من نفس المرسوم، و يتفحص المرسوم السالف الذكر نجد أن هناك **05** لجان كل منها اختصاصها و لكل منها تشكيلة خاصة.

01: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة **171** من م. **15-247** تختص في دراسة مشاريع دقتر الشروط و الملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، و تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً. - ممثل المصلحة المتعاقدة. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة. - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

02: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

نصت عليها المادة **172** من م. **15-247** تختص في دراسة مشاريع دقتر الشروط و الملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، و تتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيساً. - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة. - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.



03: اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 173 من م. 15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالولاية و المصالح غير المركزية للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172، و تختص أيضا في دراسة دفاتر الشروط للصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات المحلية التي تساوي أو تفوق 200 مليون دينار بالنسبة للأشغال و اللوازم، و 50 مليون دينار بالنسبة للخدمات، و 20 مليون دينار بالنسبة للدراسات، كما تختص في دراسة الملاحق التي تبرمها البلدية أو المؤسسات المحلية إذا كان مبلغ الملحق بالزيادة أو النقصان هو 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة. و تتشكل من: - الوالي أو ممثله، رئيسا. - ممثل المصلحة المتعاقدة. - 03 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية. - مدير التجارة بالولاية.

04: اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 174 من م. 15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالبلدية، و تتشكل من: - رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا. - ممثل المصلحة المتعاقدة. - 02 ممثلين منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

05: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172.

نصت عليها المادة 175 من م. 15-247 تختص في دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالمؤسسة، و تتشكل من: - ممثل السلطة الوصية، رئيسا. - المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله. - ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.

ملاحظة:

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، و يكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج. إضافة إلى اللجان 05 السابقة هناك لجنة مهمة هي:

*** اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

نصت عليها المادة 175 من م. 15-247 تختص في:

- مراقبة صحة إجراءات الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في تحضير الصفقة.
- دراسة الملف التابعة لقطاع آخر عندما تتصرف دائرة وزارية في إطار صلاحيتها لحساب دائرة وزارية أخرى.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم.



- دراسة دفتر شروط أو صفقة الأشغال التي يفوق مبلغها التقديري مليار دينار و الملاحق المتصلة بها.
- دراسة دفتر شروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغها التقديري الإداري 300 مليون دينار.
- دراسة دفتر شروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري 200 مليون دينار.
- دراسة دفتر شروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغها التقديري الإداري 100 مليون دينار.
- و اختصاصات أخرى منصوص عليها في المادة 183 و في الفقرات من 5 إلى 9 من المادة 184.
- و **تشكل من:** - الوزير المعني أو ممثله، رئيسا. - ممثل الوزير المعني نائب رئيس. - ممثل المصلحة المتعاقدة. - ممثلين 02 عن القطاع المعني. - ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، و مصلحة المحاسبة). - ممثل عن وزير التجارة.

* المحور السادس *

مراحل إعداد الصفقة العمومية

- تمر الصفقة العمومية بمراحل قبل إبرامها و تسمى مراحل إعداد الصفقة العمومية و التي **تختلف عن مراحل إبرامها، و المتمثلة في المراحل الخمس 05 التالية:**
- المرحلة الأولى:** مرحلة تحديد الاحتياجات، المادة 27 من م.15-247.
- المرحلة الثانية:** مرحلة إعداد دفتر الشروط بعد الحصول على رخصة البرنامج تشريع المصلحة المتعاقدة في إعدادها ثم تعرضه على لجنة الصفقات العمومية لدراسته و التأشير عليه.
- المرحلة الثالثة:** مرحلة إعداد أيداع دفتر الشروط و المنح، حيث تبدأ المصلحة المتعاقدة في إعلام المتعاملين الاقتصاديين في إطار الشفافية و المساواة و النزاهة ليقدموا عروضهم أي طلب العروض، حيث يتم الإعلان عن المناقصة في جريدة وطنية باللغة العربية و الأخرى باللغة الأجنبية و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل BOMOP، و تحديد مكان و أيام سحب دفتر الشروط و إيداعه بدقة و كذا تحديد بدقة مكان و يوم و ساعة فتح الظرف.
- المرحلة الرابعة:** مرحلة إعداد مشروع الصفقة و هذا بعد تسجيل العملية، و بعد الإعلان المؤقت لمنح الصفقة، ثم تجتمع لجنة الصفقات للتأشير على الصفقة و هذا بعد رفع كل التحفظات.
- المرحلة الخامسة:** الرقابة الخارجية، حيث تقدم الصفقة العمومية بعد التأشير عليها إلى المراقب المالي للمراقبة و منح التأشيرة، بعد تأشيرة المراقب المالي يأتي الأمر بالخدمة.

✦ نهاية الملخص ✦

- نرغب في أن نخص الطالبة ولدعلي أمينة سنة ثالثة قسم عام مجموعة 06. على مساهمتها في العمل الفردي.
- كما نرغب أن نخص بالدعاء صاحب نادي الانترنت (rebyC) عيضر عبد العالي فبارك الله فيك صديقي و أخي على وضع النادي و كل أجهزته تحت تصرفي خدمة للعلم و للطلبة أيضا.



كلمة ختامية

إلى هنا نكون قد أكملنا هذا الملخص بفضل الله و عونه فالحمد لله على عونه، كما نشير أن ملخصنا هذا يشوبه نقص لأننا طلبة و لسنا خبراء أو مختصين أو دكاترة في المادة و إنما نحن في مرحلتنا الجامعية الأولى و في البداية التعليمية الأولى لمادة الصفقات العمومية.

و من باب الأمانة العلمية التي نحن من دعائها و المنادين بها نشير أننا أنجزنا هذا الملخص من خلال:
01 - محاضرات الدكتور الفاضل بوجمعة محمد. استاذنا في المادة.

***** و بالاعتماد على:**

- كتاب القانون الإداري: من إعداد سعيد بو علي و نسرين شريقي و مريم عمارة.
 - كتاب النظرية العامة للقرارات الإدارية و العقود الإدارية: للدكتور عمران عادل.
 - مطبوعة حول الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام: الدكتور بوجمعة محمد.
 - المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
 - مدونة تعلم: http://olomtec.blogspot.com/2016/09/blog-post_63.html#.XNCvs9SLRkg
- من تلخيص الطالب * هواجي - معمر *

إمضاء * هواجي - معمر *

45

بالتوفيق للجميع إن شاء الله